

تقدم إليها شيئاً كقولهم ما في دفي والمعنى قد دفي دفي وكقولهم تعالى
اقرب الساعة واشتق القربوا إذا قلتم فاعدوا قوله عز وجل من بعد
بأنه من بعد أي أنه لا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
أقول أجمع الفقهاء والتفقوا على أن الأكره مسقط لاثم القول وإن
كان عظيم كما ذكره الله سبحانه قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وسب الأله ما ورد في قصة
عمار بن ياسر أن المشركين لحدوه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر الهتكم بخبرهم تركوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار ما
وراك قال شراً رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكر الهتكم بخبر
فقال كيف تجوز عليك قلت مطمئناً بالإيمان قال إن عادوا فعد فانزل
الله عز وجل من كفر بالله من بعد إيمانهم أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
كذلك عمار بن ياسر ولكن من شرح ما كفر صدره عبد الله بن أبي سرح
الشافعية هذا لا يفضل الصبر على الإسلام أو إعطاءهم ما طلبوا والتخلص
من أيديهم فقال بعضهم الأفضل الصبر لما روى خباب بن الارت رضي الله
تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان الرجل من كان قلبك يجهف
له في الأرض فجعل فيها فيوت بمشارف موضع على رأسه فيشتي ما سمن
فلا يمتد ذلك عن دينه ويمشط بالحديد ما دون عظمه من لحم
وعصب فأبصده ذلك عن دينه وقال بعضهم إن كان من يرجو
التكابر في العود والقيام بأحكام الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن
نفسه لما في نفعه من صلاح المسلمين والأفضل صبره حتى أخفض
وقد أجمعوا على أن الإسلام يصح مع الأكره كما سلام أهل مكة وغيرهم
من المنافقين واختلفوا في سقوط لاثم الطلاق فذهب جمهور أهل
العلم من الصحابة والتابعين إلى سقوطه فلا يقع طلاق المكره وذهب
الزهري والشافعية إلى وقوع طلاقه كما هنا في الأرض

مخرج

ليس بشرط في الطلاق وأما اثر الفعل فاجمعوا على أنه يسقط الإثم في المباشرة
في جميع ما أكره عليه إلا في القتل فإنه لا يقعوا على أنه لا يرفع المباشرة واختلفوا
هل يسقط ما يتعلق بفعل من الأحكام كالقصاص على المكره وتفصيل ذلك وغيره
مذكور في كتب الفقه وكذلك اختلفوا في حد الأكره ولا خلاف أنه يختلف
بحسب الأمر المكره عليه وهذا مهم ما يليه تمام عقول واختيار فاعلم أن إذا
الحق إلى حد لا يفيقه فيه اختياراً كما إذا التقي من شاهر جمل فقتل نساً فاشقه
فقتل مكره ولا دخل في الخطاب وتلك مقالة المعنى لم يوجهاً فإن قلت
فلا يه تدل على أن المكره غير مكلف ولا دخل في الخطاب وهذه مقالة المعتزلة
وربما نسبت إلى الحنفية والذي عليه الأشعرية وقاله جماعة الشافعية أنه
مكلف إذا دخل في الخطاب في الجواب قلت الفقهاء يتكلمون في الوقوع ولم يقع في
الشرع تكليف المكره والمكلفون يتكلمون في الجوار والامتناع العقلي فبعد
الأشعرية تكليفه بغيره منعت عقلاً وإن لم يقع شرعاً وعند المعتزلة تكليفه
بغيره بغير عقلاً ولا شرعاً فإن قلت هذا الجواب بطلان استدلالهم على تكليفه
بالتقاء والاجتماع على تأنيبه عند الأكره على القتل وهذا يدل على أنهم يريدون أن
تكليفه واقع شرعاً ولا يتم تكليفه في الوقوع الشرعي بل في الجوار العقلي فلما قد
أجاب بعض المحققين من متأخري الأشعرية لما اختلفوا من هب العقول هنا
فقالوا إنما الإثم لا يترفعه على غيره إلا من حيث أنه مكره وإنما أكره على القتل
ولم يكره على إثم نفسه على غيرها فوجه الاستدلال الأكره فيها يتم من جهة واحدة
الأكره لا يتم فيها فهو إما خير بين أن هاق روح غيره أو لقا نفسه في التهلكة فاصل
القتل لا عقاب فيه والقتل المخصوص بغيره فيه العقاب لتضمنه وجود الاختيار
واشترار نفسه على غيره قال وهذا تحقيق حسن وهو كما قال فإنه لو كان تأنيبه
لأجل القتل فقط لما اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عليه ولما طلق
أحد من وجبت إذا عيشها بالطلاق عند الأكره على طلاق أحدي الزوجين
وقد إدرك الفقهاء هذا المراسل في مواضع كثيرة ومكمل ما حكوا به لم يطر
الطاهر إذا أوجر واختلفوا فيما إذا أكل بنفسه ولكن اتفقوا على هذا الحب اختيارات
للمقالة الصالحة فإنهم إنما يتراجع تكليفه على قاعدة الحسن والقبول والأشعرية
المتأخرون وإن تكليفه لصلاح الخطاب له مع وجود عقله وثبوت اختياره فليكن
له الشرع في الفعل لا من المكره عليه ورفع عنه الأثم كما رفع عنه الأثم في أكل الميتة
قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
فإن قلت فيقول يوصف فعل المكره وبالحرام وإنما رخص له الفعل ورفع عنه المأثم

مخرج